

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١  
بتقرير رسم دمغة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من الفصل الرابع من الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النص الآتي :

” يفرض رسم دمغة نسبي قدره ١٠٪ على المبالغ المخصصة للراجلين في اليانصيب تقدا أو عينا وذلك فيما عدا أنصبة حاملي السندات والمزايا التي يحصل عليها المستأمن أو المنخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار فتخضع لرسم قدره ٥٪ على أن يعفى الربح العيني إذا كانت قيمته لا تتجاوز خمسة جنيهات“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٠

بإلزام ملاك بعض أنواع السفن بتركيب محطات  
تليفون لاسلكي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيود التي يمكن بمقتضاها، الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة المواصلات بواسطة الموجات الأثيرية في القطر المصري والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١ لسنة ١٩٢٦ بشأن استعمال الأجهزة اللاسلكية والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - على ملاك السفن المذكورة فيما بعد والمسئولين عن تشغيلها في حالة ما إذا كانت مملوكة لأشخاص اعتبارية تجهيز سفنهم بمحطات تليفون لاسلكي تعمل على التذبذبات العالية جدا ١٥٦,٨ - ١٥٦,٦ هيرتز هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية استخدامها والسفن هي:

- (١) سفن أمالي البحار ولشركات الانقاذ المسجلة بأحد موانئ الإقليم الجنوبي بالجمهورية العربية المتحدة .
- (٢) اللشركات التي تعمل في إرشاد السفن بميناء الاسكندرية .
- (٣) اللشركات المرخص لها بقطر السفن في ميناء الاسكندرية .

مادة ٢ - يمنح ملاك السفن المستخدمة حاليا المشار إليها في المادة (١) وكذلك المسئولون عن تشغيلها مهلة قدرها سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون لإعداد سفنهم محطات التليفون اللاسلكية وفقا لحكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون